

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ١٧ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١١ ( تابع )
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبri وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٩١ لسنة ٢٠٢١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٦١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات

ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويض رئيس مجلس الوزراء وزير البترول

والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يحدد سعر بيع الغار السائل البوتاجاز على النحو الآتي :

(٧٥) جنيهًا للأسطوانة سعة ٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

(١٥٠) جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

(٦٠٠) جنيهًا للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم ١٨/٣/٢٠٢٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

---

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٨٤٦

